

أدب الطلب ومنتهى الأرب الدرس الثالث

أحمد الحازمي

بسم الله الرحمن الرحيم يسر موقع فضيلة الشيخ احمد ابن عمر الحازمي ان يقدم لكم هذه المادة باسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلة والسلام على نبينا محمد - 00:00:01

وعلى الله وصحبه اجمعين اما بعد فلا زال الحديث مع كتابه عند المطلب بمنتهى الارم وكان قد صرخ فيما يتعلق ببعضه اللاداب والاصول العامة المتعلقة بالعلم وبدأ اصلاح النية فقال - 00:00:24

اول ما يجب على طالب العلم ان يحسن نيته ويصلح طويته ويتصور ان هذا العمل الذي قصد له والامر الذي اراده هو الشريعة التي شرعها الله سبحانه لعباده هذا اصل مضطرب - 00:00:47

يتعلق بالعلم تعلم كذلك المعلم سنية واصلاح النية هو الاصل لذلك ذكر فيما بعد قال فان من اراد ان يجمع في طلبه العلم بين قصد الدنيا والآخرة وقد اراد الشططا - 00:01:08

مجاوزة القدر غلط اقبح الغلط وما علل ذلك ان العلم عبادة مأمور بها من جهة الشرع ومعلوم ان العبادة تثبت بماذا الامر بالشيء اذا امر الله تعالى بشيء دل على انه - 00:01:27

مرضي عنده محبوب لديه صار عبادة الامر بالصلوة ونحوها وكذلك اذا بين الثواب المتعلق بالشيء دل على انه عبادة واذا رتب دخول الجنان على الشيء اعتقاد او قوله او فعله دل على انه عبادة - 00:01:49

وجميع الاصناف هذى موجودة في امر به ورغب وبين فضله وبين الثواب بل وبين النبي صلى الله عليه وسلم العقاب لمن طلب العلم ولم يرد به وجه الله تعالى هذه كلها صنوف الادلة موجودة في في العلم - 00:02:12

يدل ذلك على ماذا؟ على ان العلم عبادة بل من اجل العبادات. من اعظم العبادات ولذلك قال فان طلب العلم من اشرف انواع العبادة واجلها واعلاها وليس هذا مبالغة بل هذا حقيقة - 00:02:32

وبينا ان كل عبادة مبنية على على العلم فان طلب العلم من اشرف انواع العبادة واجلها واعلاها. لما؟ لانه لن يصح لك اصل ولا فرع في الدين الا بالعلم اعظم اصل هو التوحيد - 00:02:49

هل يمكن ان تتصور التوحيد دون طالب علم؟ الجواب لا اعظم منه عنه هو الشرك الاكبر هل يمكن ان تتصور الشرك الاكبر دون طلب العلم؟ جاوبوا لا. فما دونهما المأمول الاول المنهي الثاني - 00:03:11

ما من اولى واحرى ودل ذلك على ان على ان الشريعة كلها قائمة على اهل العلم قد ذكر ذلك ابن القيم رحمه الله تعالى بوجه اخر وهو ان كل عبادة لا تصح الا بشرطين - 00:03:26

الاخلاص والمتابعة ولن يتحقق لك الاخلاص الا بتتصور حقيقة الاخلاص ومعرفة ما يتعلق بي بالاخلاص ومعرفة الامور التي تعيق المسلم عن تحصيل الاخلاص يعني الالفات المتعلقة بي بالاخلاص. هذا لا يتتصور ان توجد دون طلب لعلمه. كذلك المتابعة المراد بالمتتابعة ان يفعل كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:03:41

كيف يكون ذلك فيتحقق ان يصلى كما صلى النبي صلى الله عليه وسلم. اذا يمكن ان يصلى دون ان يتتعلم كيفية الصلاة؟ الجواب وكذلك ما يتعلق بالصوم وسائر العبادات ايقاعها على الوجه الذي اوقعها النبي صلى الله عليه وسلم. حينئذ هذا لن يتتصور الا به بالعلم - 00:04:11

دل ذلك على ان شأن العلم عظيم. قال وقد قال الله سبحانه اراد ان يدلل لي لذلك. والآيات فيما يتعلق بي بالامر بالاخلاص كثيرة جدا

ذكر منها قوله جل وعلا فاعبد الله مخلصا له الدين - 00:04:31

اعبد الله هذا امر الامر يتعلق والامر يدل على على الوجوب مخلصا هذا حاله فاعبد الله انت انت العابد حال كونك مخلصا والحال
وصف لصاحبها وهي كذلك كيف نفسر كون - 00:04:47

يقول المأمور به هنا ليس مطلق العبادة المأمور اذا قيل كيف نفسر كيف نفهم هذا القيد؟ تقول المأمور به هنا ليس مطلق
العباد فاعبد الله مطلقا لا وإنما عبادة مقيدة - 00:05:09

وكون العبادة مقيدة معناه اذا لم يأتي بالقيد لم يمثل الامر هذا الذي ترتب عليه ومر معنا مرارا مثال صم يوم الاثنين من صام يوم
السبت هل يعد ممثلا؟ الجواب له. مع كونه قد صام - 00:05:29

وهنا اذا لم يكن مخلصا قد عبده. يعني فعل الصلاة وفعل الصوم لكنه لما لم يكن مقيدا بالقيد الذي قيده من امر به فاتيانه بما امر به لا
مع القيد - 00:05:46

لا يعد امثالا صم يوم الاثنين هنا امر مقيد امر بالصوم لكن ليس مطلقا. وإنما قيده بمحل واحدة. اذا ايقاع الصوم يوم الاثنين هذا
المأمور به وليس المأمور به الصوم فقط - 00:06:04

وهذه كثيرا ما يخطى فيها بعض الكبار الفقهاء. ليس المأمور به مطلق الصوم انما المأمور به من اجل ان تفهم هذا التركيب. صم يوم
الاثنين ايقاع الصوم يوم الاثنين كالامر بصلة الظهر في وقتها ليست مطلقة - 00:06:21

والامر بسائر الصلوات ليست مطلقة. فمن صلی قبل دخول الوقت صلاته وجودها وعدمها سواء بل لو تعمد اثم ولا تكون
منعقدة اصلا ولو صلی بعد خروج الوقت لغير عذر كما لو صلی قبل دخول الوقت - 00:06:41

وان كان المسألة الاولى محل اجماع والمسألة الثانية فيها خلاف. اذا اخرج الصلاة عن وقتها دون دون عذر. اذا كان ثم عذر
شرعى لا اشكال فيه. لكن اذا كان دون عذر حينئذ لا يوقع الصلاة لا فرق - 00:07:02

بين من صلی بعد خروج الوقت كما لو صلی قبل دخول الوقت هما سببان صلاة لم يؤمر بها. فالمأمور بالصلاه فالامر بالصلاه امر مقيد.
هنا كذلك فاعبد الله مخلصا حال كونه - 00:07:17

العبدات بالعبادة مع الاخلاص. وهي عبادة بالاخلاص ولذلك قال الشوكاني هنا فقيه الامر بالعبادة بالاخلاص الذي هو روحها قيدها اذا
هذا امر مقيد ليس امرا مطلقا ثم ذكر من السنة او قوله صلی الله عليه وسلم حديث المشهور - 00:07:35

وصح عن رسول الله صلی الله عليه وسلم حديث انما الاعمال بالنيات وإنما لكل امرى ما نوى. وهو ثابت اي هذا الحديث في دواوين
الاسلام كلها وقد تلقته الامة بالقبول وان كان احاديا - 00:07:57

لا يضره اجمع جميع اهل الاسلام على ثبوته وصحته حديث ينقسم الى متواتر واحاد لكن هل هذا التقسيم له اثر في القبول وعدمه؟
الجواب لا ليس له اثر البتة عند اهل السنة والجماعة - 00:08:14

ومن فرق بين الاحاديث ولو صح لا يقبل في باب العقائد وإنما يعمل به بباب فقهيات والفروع يعتبر مبتدعا ولا يعرف الا عن اهل كلامه
قال وقد تقرر في علم البيان والاصول اراد ان يتتحدث عن حديث وما دل عليه من جهة فقهية ومن جهة اصولية بمعنى انه -
00:08:30

اراد ان يضع في كتابه شيئا مما يتعلق به بالاصول. وقد تقرر في علم البيان والاصول بان انما التي جاءت في النص انما الاعمال
بالنيات انما من صبغ الحصر من صبغ الحصر - 00:08:54

بالمفهوم او المنطوق او نحو ذلك محل نزاع والحصر معلوم انه اثبات الحكم في المذكور ونفيه عما عاداه اثبات الحكم بالمذكور الذي
نطق به ونفيه عما عاداه. يسمى ماذا؟ يسمى حصرنا. انما الاعمال كائنة - 00:09:12

موجودة ثابتة مستقرة حاصلة بالنيات اذا لم تكن نية فليست موجودة وليس حاصلة وليس مستقرة ولو وجدت بظاهرها العبرة
حينئذ بماذا بما وافق الشرع فلو صلی ولم يرد بالصلاه وجه الله تعالى افعاله مطابقة - 00:09:33

لكن هل هي الصلاة الشرعية بينه وبين الله؟ الجواب لا ليس الصلاة الشرعية. لانه امر بصلة وهي بالظاهر وبماذا وبما يصحها من

الباطن باعتبار الظاهر وباعتبار الباطن. فلو اتي بظاهرها ولم يأتي بباطتها حينئذ لا عبرة بها - 00:09:59

وكذلك هنا انما الاعمال بالنيات اذا اثبات العمل ووجوده وصحته وقوله اذا خصصنا المتعلق او عمنا الاستقرار والوجود والحصول لا يكون الا بماذا؟ بوجود النية اذا انتفت النية انتفى ماذا - 00:10:18

انتفى العمل والمراد بانتفاء العمل ليس الصورة وانما العمل باعتبار الحقيقة الشرعية قال بن انما من صيغ الحصر. وثبت القول بذلك عن الصحابة. يعني عموم الصحابة على ذلك ان انما تفيد الحسرة - 00:10:37

روي عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم انه احتاج على اختصاص بحديث انما الربا في النسيان بهذا النص والصحابة لم يخطئوه في الفهم قالوا له ماذا؟ النص كما هو كما فهمت لكن عندنا نصوص اخرى تدل على - 00:10:55

شيء اخر على مخالفة ما توصلت اليه ولم يخالفه الصحابة في فهمه يعني فهم الحاصل من النص بل اتفقوا على ماذا على انه في محله وانما خالفوه في الحكم مستدلين - 00:11:13

بادلة اخرى مصريحة بثبت ربا الفضل. يعني عورظ بدليل اخر يقتضي تحريم ربا الفضل واما فهمه الحصر من النص هذا لم يخالفه فيه. انما الربا في النسيان يعني الربا محصور ومنحصر - 00:11:31

وفي هذا النوع فقط اما ربا الفضل منفي عنه لا ربا في الفضل بهذا النص وانما الربا محصور في ماذا؟ في النسيان الصحابة عارضوا ابن عباس بماذا؟ باثبات الربا في الفضل - 00:11:50

ولم يعارضوه في فهمه الحصر من هذا النص هذا اتفاق ام لا اتفاق ومخالفة اتفاق في جزئية وهي عدم مصادمة فهمه للنص وخالفوا في الحكم اعتمادا على دليل منفك عن الدليل الذي استند اليه ابن عباس رضي الله تعالى عنه. ولذلك قالوا للدقيق العيد وفي ذلك اتفاق على انها للحصر - 00:12:05

في الاحكام وفي ذلك اي اتفاق فيما في عدم انكار الصحابة على فهم ابن عباس في ذلك اتفاق على انها للحصر وهذا اجماع بذلك على ان الصحابة يفهمون مسائل العرب على ما هو عليه - 00:12:31

ليست باللغة النبطية قال وكما ان هذا الترکيب يفيد ما ذكرناه من الحصن كذلك لفظ الاعمال بالنية لانه معرف او بالنيات كما ورد في بعض الالفاظ كما ورد في بعض الفاظ الحديث الثابتة في الصحيحين. فان الالف واللام ال لو قال الا كان اجود - 00:12:50

فان الالف واللام تفيد الاستغرار اي الشمول الاستغرارة التارة تكون عهدية وتارة تكون جنسية وهذه الة التي تفيد الاستغرار نوع من انواع الجنسية وهو اي الاستغرار سلزموا الحسرة يستلزم الحصر. بمعنى ان اللفظ اذا كان مستغرقا لافراده حينئذ غير الافراد لا يدخلون - 00:13:13

والافراد لا يخرجون. هذا معنى الحصري للفظ العام اذا لم يأتي بمخصوص عيد شامل جميع افراده وقوله تعالى قد افلح المؤمنون المؤمنون هذا جمع محلى باللف و قال هنا موصولة العموم عندنا افراد - 00:13:43

المؤمنين وعندها افراد لا يتصرفون بوصف الایمان. هل هذا اللفظ باعتبار الحكم المرتب على اللفظ العام فيه حصر ام لا لان هنا تفيد العموم عموم افراد المؤمنين فكل فرد فرد من اتصف بصفة الإيمان يتربت عليه الحكم وهو - 00:14:04

الفلاح غير فرد من افراد المؤمنين خارج عن النص لان قوله قد افلح المؤمنون هذا حكم معلم. اثبات الفلاح للمؤمن لاجل ايمانه. اذا اذا انتفى وصف الایمان انتفى ماذا انتبه لحكمه انتبه الحكم كما لو قال اعطي - 00:14:28

من هذه الدرهم الفقير اذا من اتصف بصفة الفقر فهو مستحق للدرهم. اذا لم يتصف يكون خالدا. هذا حاصر ام لا؟ نعم نقول هذا حاصر فجمع اللفظ جميع من اتصف بالوصف وخرج عنه من لم يتصف بالوصف. وهذا مراد بقوله وهو اي الاستغرار - 00:14:51 يستلزم الحسرة يستلزم الحسرة ان الانسان لفي خسر اي كل انسان لفي خسر ام لا؟ حصر ولا يستثنى الا الا بدليل كما في النص.

وهكذا ورد في بعض الفاظ الحديث لا عمل الا بنية - 00:15:13

وهي اي هذه الصيغة لا الا ايضا من صيغ الحصر بل هي اقواها. وهذا عند البيانيين ان اعلى صيغ الحصر الا والا ولذلك جاءت كلمة التوحيد على هذا النمط هي حصر او لا؟ فيه حصر لا الله الا الله. لا عمل الا بنية - 00:15:31

الاعمال بالنسبة للاعمال بالنسبة او بالنيات كلها تدل على ماذ؟ على الحصر الحصر هنا قدر مشترك بين هذه النصوص كلها. وان اختلفت الروايات هو نص واحد انما تعدد بتعدد الروايات. لكن اعلاها لا عمل الا بنية. يعني لا يثبت عمل ولا يوجد الا الا بنيته - 00:15:53
قال هنا والمراد بالاعمال هنا افعال الجوارح المراد بالاعمال ماذا اعمال الجوانب. قال هنا في نيل الاوطار لان قرأتاه قبل او لا قال في نيل الاوتار قوله انما الاعمال انما الاعمال هذا التركيب يفيد الحصر من جهتين - 00:16:17

انما الاعمال تفيد الحصر من جهتين. الاولى انما فانها من صيغ الحصن واختلف هل تفيده بالمنطق او بالمفهوم او بالوضع او العرضي وبالحقيقة ام بالمجاز فيه بحثي احكام احكام والاحكام. ومذهب المحققين انها تفيده بالمنطق وضعا حقيقيا. تفيده بالمنطق. يعني لا بالمفهوم. وضعا حقيقيا يعني لا مجازيا - 00:16:39

قال الحافظ ونقله شيخنا شيخ الاسلام يعني بلقينيا الحافظ بن حجر اذا قال شيخ الاسلام اراد به ماذا يعد شيخا للإسلاميين ونقله شيخنا شيخ الاسلام عن جميع اهل الاصول من المذاهب الاربعة - 00:17:14

ان انما تفيده الحصر بالمنطق حقيقة بالمنطق يعني لا بالمفهومين وحقيقة يعني لا مجازا الا اليسيير كالامدين وعلى العكس من ذلك اهل عربية تفيده بالمفهوم وموضع البحث عن بقية ابحاث - 00:17:31

انما الاصول وعلم المعاني فليرجع اليها. الجهة الثانية اذا الجهة الاولى لفظ انما. الجهة الثانية الاعمال تدل على الحصر كذلك. لانه جمع محلى باللام المفيد للاستغرار وهو مستلزم للقصر لان معناه كل عمل بنية فلا عمل الا بنية. اذا افاده الحصر من جهتين من جهة انما - 00:17:52

ومن جهة الجمع ولذلك مثلنا بي بالالية السابقة قال هنا والمراد بالاعمال بعد ان قرر لك ما يتعلق بانما انتقل الى لفظ الاعمي وهو مبتدأ هنا قال والمراد بالاعمال هنا - 00:18:18

افعال الجوارح حتى اللسان لانه قد يذكر الله تعالى هو عمل او لا؟ عمل ام لا سبج واستغفر يحتاج الى نية او لا يحتاج الى نية اذا لابد من ادخاله - 00:18:35

سمى عملا ام لا؟ سمي فعلا ام لا؟ لا بد مين؟ من ادخاله. لان هذا الحديث فيه عموم وفيه حصر اذا انما الاعمال كل عمل ودخل في ذلك عمل اللسان عمل الجوارح واضح بين عمل اللسان كذلك - 00:18:51

قال حتى اللسان يعني فهو داخل فتدخل الاقوال تدخل الاقوال. فليس الحديث خاصا باعمال الجوارح وانما كذلك تدخل الاقوال فتحتاج الى ماذ؟ الى نية مصححة للعمل نية مصححة للعمل. ومن نازع في ذلك فقد اخطأه - 00:19:08
نزع في ماذ؟ في عدم دخول الاقوال في مسمى الاعمال في هذا النص انما الاعمال بالنسبة دخلت الاقام. النازع قال لا حديث لا يشمل الاقوى حينئذ فقد اخطأه. قال ابن دقيق العين - 00:19:31

ما يتعلق بالجوارح وبالقلوب قد يطلق عليه عمل يعني ما يكون بالجوارح يسمى عملا وما يكون بالقلب يسمى عملا ولكن الاسبق الى الفهم تخصيص العمل بافعال الجوارح. تخصيص العمل بافعال الجوارح. يعني بالاستعمال - 00:19:50
وان كان ما يتعلق بالقلوب فعلا للقلوب ايضا لما فعلا وسمى عملا ورأيت بعض المؤاخرين من اهل الخلاف خصص الاعمال بما لا تكون قولا يعني اخرج الاقوال عن مسمى الاعمال - 00:20:12

واخرج الاقوال من ذلك وفي هذا عندي بعد وينبغى ان يكون لفظ العمل يعم جميع افعال الجوارح ويدخل في ذلك اللسان. في هذا الحديث لا بد منه. في هذا الحديث لا بد من ادخال قوله - 00:20:29

نعم لو كان خصص بذلك لفظ الفعل لكان اقرأ. لانه يتقابل الاقوال والافعال اما الاقوال والاعمال فهذه قليل فانهم استعملوها او فانهم استعملوها متقابلين فقالوا الافعال والاقوال ولا تردد عندي في ان الحديث يتناول الاقوال ايضا والله اعلم. اذا دخلت الاقوال نقول نعم - 00:20:46

سميت عملا في اللسان لسان العرب او لم تسمى. والحكم الشرعي هنا متعلق بالجميع. والبحث اللغوي. اما الشرع هو شامل لي من اقواله قال ثم لابد لقوله بالنيات اتي للفظ الثالث انما - 00:21:11

الاعمال بالنسبة. اذا انما تفييد الحسارة الاعمال جمع المحلى بي بالشمول اعمال الجوارح والاقوال ثم قوله بالنيات ثم لابد لقوله بالنيات من تقدير متعلق بفتح اللام من تقدير متعلق والمتعلق - [00:21:27](#)

هو اللفظ بالنيات لابد له من متعلق لابد للجهاد من تعلق بفعل او معناه بزيد هذا متعلق او متعلق متعلق او متعلق بزيد بزيد بكسر اللام او فتحها الجار وال مجرور - [00:21:51](#)

هذا كله بكسر او بالفتح بالكسر لا متعلق مثل المرح بزيد متعلق مررت فعل مرة متعلق وتعلق وكل معمولها هو متعلق والعامل متعلق وهذا اظهر في الجار مجرور قام زيد قام زيد. زيد هذا فاعل - [00:22:32](#)

تعلق بماذا قام من حيث المعنى العام تعلق او كان لا يسمى متعلقا عند المحال لكنه ثابت ضرب زيد العمران زيد هذا فاعل عمر ام مفعول به اذا تم تعلق ما الذي احدث فيه العمل - [00:23:02](#)

رفع ما الذي احدثه ضرب زيد الذي احدث الظرف هو ضربه لان الضرب لابد له من ضارب فعال. زيدا مفعول به ما الذي احدث النصب - [00:23:20](#)

ها ضرب نفسه. فاحدث الرفعة واحدث النسبة. الرفع والنصب عمل محل الرفع والنصر زيد عمران وحل العامل ضرب اذا عندنا متعلق وكل معمول من حيث هو بالمعنى العام عند النحات كل معمول - [00:23:36](#)

كل مرفوع كل ما منصوب كل مغفور يسمى ماذا؟ يسمى متعلق لكن باعتبار المعنى الاخص في الاستعمال الجار المجرور ولذلك كما مر حروف الجر تسمى حروف الجر لماذا تجر اذا جر - [00:24:00](#)

يزور ماذا معاني الافعال الى الاسماء. اذا هذا تعلق بذلك اذا بالنيات هذا متعلق. فالظبط عندكم خطأ هذا الشاهد ثم لابد لقول بالنيات من تقدير متعلق بالفتح بالنيات متعلق ملفوظ به. متعلق هذا محفوظ - [00:24:19](#)

هذا محفوظ اذا كان الخبر اذا كان الخبر كوننا عاما وجب حذفه ودبا حذف لا يجوز ذكره. وذكره شاذ اما الخاص فهو الذي قد يذكر لانه لا يجوز حذفه اذا دلت قرينة - [00:24:45](#)

عليه ثم لابد لقوله بالنيات من تقدير متعلق عام يعني ليس خاصا متعلق قد يكون عاما وقد يكون خاصا زيد في الدار زيد مبتدأ في الدار جار مجرور متعلق محفوظ خبر - [00:25:01](#)

تقدير ماذا كائن هذا عام مستقر حاصل موجود هذا الفاظ عامة. هذه الفاظ عامة. لكن زيد في الدار نائم اللهم زور متعلق بمحفوظ تقديره نائم يصح او لا يصح اذا دل دليل عليه لا اشكال لا يصح - [00:25:18](#)

يصح لكنه يسمى ماذا؟ يسمى متعلقا خاصا. اذا الكون والحصول والاستقرار هذا يعم زيدا وغيره ويسمى يسمى عاما واما الافعال المحدثة الخاصة من نوم ونحو ذلك هذا يسمى خاصة يسمى خاصة - [00:25:43](#)

لا يجوز حذفه الا الا بدليل. واما الكون عام فلا يجوز ذكره اصلا وذكره شاذ قال هنا لابد لقوله بالنيات من تقدير متعلق عام لعدم ورود دليل يدل على التعلق الخاص حكم شرعى - [00:26:03](#)

البحس شرعى حينئذ ما عم يجب ان نبقى على عمومه. ما اطلق يجب ان يبقى على اطلاقه فكثير من الفقهاء كما سيأتي قالوا انما الاعمال بالنيات انما صحة الاعمال هذا خاص او عام - [00:26:21](#)

هذا خاص لو كان ينزع يقول لا هذا يحتاج الى دليل شرعى لأن المسألة ليست لغوية مسألة شرعية فإذا جاء اللفظ والمتعلق محفوظ فيجب حينئذ ان يقدر ماذا العام انما الاعمال كائنة - [00:26:39](#)

موجودة حاصلة ثابتة في قدر ماذا؟ الثبوت والحسون والاستقرار قال لعدم ورود دليل يدل على التعلق الخاص في قدر ماذا؟ الوجود او الكون او الاستقرار او الثبوت. هذى كلها ماذا؟ الفاظ العامة - [00:27:01](#)

يعني لا تختص بي ما ذكر في النص. بل تشمله زيادة. تسمى عاما او ما يفيد مفاده او ما يفيد مفاد ذلك مفاد على وزن مفعول او ما يفيد مفاد ذلك. يعني ما يفهم المعنى - [00:27:22](#)

العام ولا يخصص الا الا بدليل. فيكون التقدير حينئذ انما وجود الاعمال وكونها واستقرارها او ثبوتها بالنيات وجودها دائم بماذا؟

بالنية. فلا وجود او لا كون او لا استقرارا او لا ثبوت. لما لم يكن كذلك وهو ما ليس فيه. ما ليس فيه النية يعني - [00:27:44](#)
الشوکانی يرى ماذا؟ ان المتعلق يكون عاما والعبرة بي بالذات الشرعية كما سينص عليه. قال هنا نعم لا يقال ان تقدير الثبوت
والوجود والكون ونحوها يستلزم عدم وجود الذات او عدم النية وقد وردت في الخالق. يعني اراد ان يأتي ببعض الاشكالات التي ذكرها بعض المتكلمين - [00:28:13](#)

الذين خاصوا اللفظ بالصحة قالوا ماذا الشرع قال انما الاعمال بالنيات واراد نفي وجودها بالفعل او نفي حكمها وهو الصحة. قالوا الثاني لماذا؟ لانه اذا قام فصلى فالصلة موجودة النفي حينئذ يتعلق بماذا؟ هل هي صلة صحيحة ام لا - [00:28:35](#)
فقدروا خاصا واذا قدرت عاما يرد عليك الاشكال. هذه الصلة موجودة. هذا الصوم قام من من طلوع الفجر الى غروب الشمس
وحكمت على صومه بالفساد وعدم الصحة يريد الصوم موجود ام لا؟ قالوا نعم موجود - [00:29:04](#)

قالوا نعم موجود. وهذا محل اشكال اوردوه على من علق الحكم هنا المتعلق الذرر بالعام هو ليس بوارده. لماذا؟ لان العبرة بما ثبت شرعا فليس المراد مطلق الصلة كما قلت لك قبل قليل. فالمامور به فاعبد الله مخلصا المأمور عبادة مقيدة - [00:29:23](#)
اذا لم يأتي بها على الوجه المأمور به لا تسمى عبادة اصلا فهذه الصلة التي حكم بفسادها ليست بصلة. وجوده عدمه سواء وليس المقصود ماذا؟ ان ان يقف ويركع ويسجد - [00:29:44](#)

وانما ان يقف ويركع ويسجد على الوجه الشرعي. حينئذ امر الشارع بصلة مقيدة اذا لم توجد على هذه الصفة وعدمها سواء على ذلك حديث المسيح في الصلة. لما لم يأتي بالصلة على وجهها - [00:29:59](#)
ماذا قال له النبي صلى الله عليه وسلم ارجع فصلي فانك لم تصل لو لم تصلي نفي او لا؟ نفي. هل هو نفي للخارج نعم لان هذه ليست بصلة اصلا. انت لم تصلي - [00:30:18](#)

كونك ظننت في نفسك انك تصلي لا عبرة بالظن البين خطأ خلينا نحكم على هذه الصلة بكونه غير موجود. فهي غير موجودة.
وكذلك ما يتعلق بي بالصوم. فهنا الصلة قد وجدت في الخارج وجاء الحكم في الشرع - [00:30:33](#)
لماذا بنفيها فانك لم تصلها. ارجع فصلي فانك لم تصلي. اذا هذه الصلة التي فعلها كبر وصلى الى اخره غير معتبرة شرعا. ولذلك قلت لك خذ قاعدة عامة يخطئ فيها كثير حتى من الكبار. المأمور به في الشرع اذا جاء صيغة افعل - [00:30:49](#)
لابد ان تنظر في ماذا المتعلقات ص يوم الاثنين المأمور به صوم مقيد بايقاعه في زمن معين اذا لم يأتي به في هذا الزمن المعين فلم يمثلوا لو صام ما صام - [00:31:10](#)

لو صام ستة ايام وترك يوم الاثنين قلنا هذا لم يصم لم يمثل لماذا؟ لانه لم يأتي بالمأمور به. هل المأمور به مطلق الصوم؟ الجواب لا وانما المأمور به صوم مقيد. فرق بين بين النوعين. حينئذ ما وقع في الخارج لا عبرة به - [00:31:28](#)
لانه لم يأتي به على وفق الشرع فكل عبادة يوقعها المتعبد لا على وجه الشرع فهي ماذا هي ملغية لا عبرة بها. وهذا الذي عنهنبي
الجواب في نعم لا يقال ان تقدير الثبوت والوجود والكون ونحوه يستلزم - [00:31:47](#)
عدم وجود الذات او عدم النية وقد وجدت في الخارج. لان نقول المراد الذات الشرعية الذات الشرعي. وكذلك المنفي انما الاعمال
بالنيات لا عمل الا بنية. اذا لا عمل يعتبر ماذا - [00:32:05](#)

موافقا للشرع لان نقول المراد الذات الشرعية الذات الشرعية وهي غير موجودة ولا اعتبار بوجود ذات غير شرعية. فهمتم هذا المراد
العبرة بماذا؟ بما طابق الشرع الصلة اذا صلى حينئذ لها جهتان - [00:32:24](#)
مطابق او غير مطابق للشرع اذا طابق الشرع فهي صلاته واذا لم يطابق الشرع فلا عبرة بها كانه لم يصلி فهو ملغي من جهة من
جهة الشرعية هذا الذي عندهم - [00:32:46](#)

قال ماذا؟ ولا اعتبار بوجود ذات غير شرعية شرعية ونفي الذات هو المعنى الحقيقى فلا يعدل عنه الى غيره الا لصالح ولصالح هنا. لا
نعدل الى الصحة او الكمال الا للصارف - [00:32:59](#)
ولا صارف هنا. يحتاج الى دليل على انه لو فرض وجود صارف الى المعنى المجازي. اعتبره معنى مجازيا. الصح واء والكمال لم يكن

المقدر ها هنا الا الصحة. لا الكمال. كما قاله الاحناف - [00:33:18](#)

انما يقدر ماذا؟ لا عمل صحيح الا بالنية الا بالنية وهي اي صحة مستلزمة لنفي الذات يعني رجع الى ماذا؟ الى الى السابق عنيد الانبا ان يكون النفي لنفي الذات ذاتها - [00:33:35](#)

واما لنفي حكم المتعلق بها يستلزم نفيها الذات فكلاهما قول واحد ولذلك الخلاف بينهما خلاف لفظي الا ما اطلق عليه من كون مجازياً يعني تقدير الصحة اعتبره مجازي. وبعضهم لا يعتبر معنى مجازية. بل هو معنى حقيقي. لماذا؟ لأن التقدير هنا دل الدليل عليه. وهو - [00:33:53](#)

النصوص ان العبرة فيما يتعلق بالعبادة اما ان تقع مطابقة للشرع او لا فما وقعت مطابقة للشرع سماها الشارع ماذا صحيحة وما لم تكن كذلك سماها فاسدة وهذا حكمان شرعيان وضعيان. صحة والفساد. عند بعض من الاحكام التكليفية. اذا لا فرق بين قولين - [00:34:16](#)

معانا الشوكاني هنا ان التقدير الخاص يحتاج الى دليل خاص وليس ثمة دليل وعند غيره ثبت الدليل وهو من من خالص قال هنا على انه لو فرض وجود صالح الى المعنى المجازي لم يكن المقدر ما هو المعنى المجازي - [00:34:42](#)
ان يكون المقدر خاصاً ان يكون المقدر معنى خاصاً واما ما يتعلق بالمعنى العام فهو الحقيقي. لم يكن المقدر هنا الا الصحة. يعني يتبعين اذا اردنا المعنى المجازي تعين ان نقدر ماذا؟ الصحة - [00:35:01](#)

او ما يفيد مفادها. وهذه الصحة اذا قدرناها ماذا؟ مستلزمة لنفي الذات فرجع الى القول الاول. اذا بينهما خلاف الجواب لا قال هنا دقيق العيد قوله صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات لابد فيه من حذف مضاف - [00:35:18](#)

حذف مضاف يعني به متعلق الفقهاء في تقديره وبعضهم يقدر قبل الاعمال والذين اشترطوا النية قدوا صحة الاعمال بالنيات او ما يقاربهم والذين لم يشترطوها قدوه كمال الاعمال بالنيات او ما يقاربه. وهو الذي عاناه الشوكاني بقول ماذا؟ متعلق الجار المجرور - [00:35:39](#)

ونجعله جعله مضافاً محذوفاً. وقد رجح الاول بن الصحة اكثر لزوماً للحقيقة من الكمال يعني اقرب لان النفي اما ان يتعلق بالذات هذا اولاً. فان لم يمكن تعلق بصحتها فان لم يمكن تعلق بماذا؟ بالكمال. ولذلك تارة تجد الفقهاء يحملون النفي على ماذا - [00:36:01](#)
على نفي الصحة وتارة يحمل على نفي الكمال فاما اثبات الذات باعتبار وجود شروطها واركانها وواجباتها وجاء النفي حملناه على الكمال وهذا ابن تيمية في كتاب الايمان يقول لا وجود له. لكن موجود عند كثير من الفقهاء - [00:36:26](#)

واذا تعلق النفي ببعض اجزاء العبادة المنافية. حينئذ رجع الى ان الذي نفي الصحة ويجعل ابن تيمية رحمه الله تعالى فيما يتعلق بالكمال الواجب. له كلام في الايمان الكبير. قال هنا وقد رجح الاول بن الصحة اكثر لزوماً للحقيقة من الكمال. فالحمل عليها او - [00:36:47](#)

فالحمل عليها اولى لان ما كان الزم للشيء كان اقرب الى بالبال عند اطلاق اللفظ. وكذلك ما يتعلق بالشرع. فكان الحمل اولى. وكذلك قد يقدرونها انما اعتبار الاعمال بالنيات. وهذا فيه بعده. وانما يقدر ما ذكره الشوكاني او الصحة - [00:37:09](#)

وقد قرب ذلك بعضهم بنظائر من المثل كقولهم انما الملك بالرجال. يعني وجوده او قوامه اي قوامه وجودهم وانما الرجال بالمال وانما المال بالرعاية وانما الرعية بالعدل. كل ذلك يراد به ان قوام هذه الاشياء بهذه الامور. لكن النصائح - [00:37:31](#)

عليه اما الاعمال بالنيات اي وجودها وحصولها واستقرارها واما الصحة وكلاهما بمعنى واحد. لان الثاني يؤدي الى الى السابق مستلزمة لنفي الذات. قال ابن رجب في جامع العلوم والحكم وقد اختلف في تقديم قوله الاعمال بالنيات وكثير من المؤخرين - [00:37:52](#)

يزعم ان تقديره الاعمال صحيحة او معتبرة او مقبولة بالنيات وعلى هذا فالاعمال انما اريد بها الاعمال الشرعية المفتقرة الى النية فاما ما لا يفتقر الى النية كالعادات من الأكل والشرب واللبس وغيرها او مثل رد الامانات والمظمونات كالودائع والغصوب فلا - [00:38:13](#)

يحتاج شيء من ذلك الى نية. وهذا هو المعمول به لا يحتاج الى الى النية في ارسائه لابد من نية عند جماهير الفقهاء لا تجب النية.
يعني له دين عند زيد او غصب شيئاً من زيد فرده - 00:38:35

امنوا او خوفاً او كره الالتحياج الى نية كالصلوة؟ الجواب لا. فيكون مجزئاً ولو لم يكن ثم نية. فلذلك الوسائل والمقاصد المقاصد
محل اجماع انها لا تجزئ الا بنية كالصلوة والصوم والزكاة ونحو ذلك. الوسائل هي التي وقع فيها نزاع بين الجمهور وبينه وبين الاحلام
- 00:38:52

واما ما يمكن تأديته دون نية او ما يعبر عنه الفقهاء بالعبادة غير المحسنة التي فيها شائبة ما هو مصلحة العباد. وهذه لا يشترط في
اجزائها النية. لا يشترط. ولذلك ينفق على زوجته وعلى اولاده ولا يحتاج الى نية - 00:39:15
النفقة واجبة شرعاً واجب شرعاً او لا واجب شرعاً اذا نوى القربى الى الله تعالى اجر لكن ما نوى حينئذ امتثل او لا امتثل لكن لا
يشترط نعم ممتثل لكن لا يشترط فيه ماذا - 00:39:35

الاجزاء النية وانما يشترط ذلك في العبادات. وهذا الذي عنده هنا ابن رجب قال فلا يحتاج شيء من ذلك الى نية يعني مصححة وهو
صحيح ولو انتفت النية لكن لا اجر الا الا بنية. فرق بين النوعين لا ثواب الا بنية. هذا في جميع الاعمال - 00:39:57
اما لا اجزاء الا بنية هذا ليس على اطلاقه فيخصوص هذا كله من عموم الاعمال المذكورة هنا. وقال اخرون بل الاعمال هنا على عمومها
لا يخص منها شيء وحکاه بعضهم عن الجمهور - 00:40:17

وكأنه يريد به جمهور المتقدمين. يعني الان متاخرين قال وقد وقع ذلك في كلام الجليل الطبرى وابي طالب المكي وغيرهما من
المتقدمين. وهو ظاهر كلام الامام احمد قال في رواية حنبل احب لكل من عمل عملاً من صلاة او صيام او صدقة او نوع من انواع
البر ان - 00:40:32

النية متقدمة في ذلك قبل الفعل هذا لا اشكال فيه اذا اراد القرب الى الله تعالى وان يكون عمله كله لله تعالى لا يفعل صغيرة ولا كبيرة
الا وهو يحتسب الاجر عند الله تعالى. هذا - 00:40:56

على انه لا يجزئ الا الا بنية. فرق بين النوعين قال النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنيات. قال فهذا يأتي على كل امر من الامر
حينئذ النية قد تكون مصححة للعمل - 00:41:10

وقد تكون ماذا لا يصح الثواب الا بها فما لا يصح العمل الا به. هذه ما يسمى بالعبادات المتمحضة في التبعد. المحسنة التي لا يدرك
عللها ولا يدرك العقل ما هي لهم - 00:41:25

واما ما يتعلق بمعاملة الناس فهي عبادات كذلك تسمى عبادات. لكن هل النية شرط في صحتها واجزائها؟ الجواب لا ولو كانت من
الواجبات كردي الدين هذا واجب من الواجبات لكن قد يرده ماذا؟ قد يرده قهراً عن اذا نية معه - 00:41:42
لا يثاب هل ادى ما عليه برأت الذمة؟ الجواب نعم. وكذلك ما يتعلق بالنفقات وغيرها قال هنا قال ابن رجب فهذا يأتي على كل امر من
الامور وقال الفضل ابن زياد سألت ابا عبد الله يعني احمد عن النية في العمل قلت - 00:42:02

كيف النية؟ قال يعالج نفسه اذا اراد عملاً لا يريد به الناس وهذا عام لا يشترط في ماذا؟ في مسألة الإجزاء وعدتها. فمن رجب نعم
هذه الألفاظ. قال وقال احمد ابن داود الحربي حدث يزيد ابن هارون بحديث عمر انما الاعمال بالنيات واحمد جالس. الامام احمد؟
فقال احمد لي - 00:42:20

زيد يا ابا خالد هذا الخناق يعني حديث هذا الخناق بلاش كلفي ويحمل على عمومي بمعنى انه قد يفعل اعمال ويكون به ارادة وجه
الناس ولكن لا علاقة له بمسألة الإجزاء وعدتها - 00:42:44

قال ذاك هذا الخناق وعلى هذا القول فقيل تقديم كلام الاعمال واقعة كما قال الشوكاني هنا او حاصلة بالنية فيكون اخباراً عن الاعمال
الاختيارية انها لا تقع الا عن قصد من العامل وهو سبب - 00:43:00

ما لها او وجودها؟ انما الاعمال كائنة بالنيات. حينئذ لا يكون عملاً شرعياً الا بنية ولا يترتب عليه الثواب الا بنية. فالاجزاء من باب اولى
واحرى النية لها جهتان. جهة اجزاء وجهة ثواب لا عمل لا ثواب الا بنية هذى قاعدة فقهية. وهي مطردة لا - 00:43:16

عمل الا بنية ما المقصود بالعمل؟ نأتي بالتفصيل. هل هو عبادة متمحضة او لا قال هنا ويكون قوله بعد ذلك وانما لكل امرئ ما نوى اخبارا عن حكم الشرع وهو ان حظ العامل من عمله نيته فان كان صالحة فعمله صالح - [00:43:41](#)

فله اجره. وان كانت فاسدة فعمله فاسد فعليه وزره ويحتمل ان يكون التقدير في قوله الاعمال بالنيات الاعمال الصالحة او فاسدة. او مقبولة او مردودة او مثاب عليها. الذي عبر عنه بالمعنى - [00:44:01](#)

او غير مثاب عليها بالنيات. فيكون خبرا عن حكم شرعي وهو ان صلاح الاعمال وفسادها بحسب صلاح النيات وفساده وهذا كذلك معنى داخل في المعنى العام ولا ينافي ما ذكره الشوكاني هنا - [00:44:17](#)

لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالخواطيم اي ان صلاحها وفسادها وقبولها وعدمه بحسب الخاتمة وقوله بعد ذلك وانما لامرئ ما نوى اخبار انه لا يحصل له من عمله الا ما نواه به - [00:44:35](#)

فاما خيرا حصل له خير وان نوى به شراء حصل له شر. وليس هذا تكريرا محضا للجملة الاولى. فان الجملة الاولى دلت على ان صلاح العمل وفساده بحسب النية المقتضية لايجاده - [00:44:50](#)

والجملة الثانية دلت على ان ثواب العمل على عمله بحسب نيته الصالحة. يعني الحديث مشططور شطرين انما الاعمال بالنيات يتعلق بماذا بالصحة وانما لكل امرئ ما نوى يتعلق بماذا؟ بالثواب. وايهما اعم - [00:45:05](#)

اي الجملتين اعم الثاني اعم من الاولى لان الاعمال قد لا يشترط في صحتها ماذا؟ النية. لكن لا ثواب الا الا بنية. فصارت الجملة الثانية اعم من الاولى. الثانية قالوا الجملة الثانية دلت على ان ثواب العامل على عمله بحسب نيته الصالحة - [00:45:25](#)

وان عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة. وقد تكون نيته مباحة. فيكون العمل مباحا. فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب والعمل في نفسه صلاح وفساد واباحاته بحسب النية الحاملة عليه. وقد ينوي به ماذا - [00:45:46](#)

المباح ينوي به القربى كالنوم. النوم في نفسه مباح او عبادة العبادة لا تكون الا واجبة او مستحبة والنوم مباح قد يؤجر عليه او لا قد يؤجر متى اذا اذا نوى به قربة يعني اراد ان يتقوى به - [00:46:03](#)

على التعبد نام مبكرا من اجل ان يتقوى ليصل الى اخر الليل. اذا يثاب انتبه يثاب على نيته لا على نومه لان النوم ليس عبادة وانما النوم مباح. وقول من يقول بان بان - [00:46:28](#)

العادات تنقلب عبادات هذا خطأ. ليس بصواب وهو مصادم للقاعدة المجمع عليها وهي ان العبادات توقيفية. فكيف حينئذ يأتي هذا سؤال مهم من يقول بان هذه الاكل والشرب والى اخره كل شيء. في حياة الانسان اذا نوى به التقرب الى الله تعالى بمعنى انه يتقوى به يؤجر على نيته. قالوا - [00:46:47](#)

العمل ذاته فيصير عبادة. فيتعبد بالنوم. قل لا هذا هو بدعة بذاتها. كيف يتعبد بالنوم اذا كان ينشئ عبادة من عند نفسه ولم يكن ثم دليل يدل عليه اذا ما الفرق بينه وبين البدعة - [00:47:10](#)

لا فرق بينهما. فجميع الاحوال المتعلقة بالعادات هذه لا يصح تسميتها من حيث ذاتها عبادات واما ما نقل عن بعض السلف انه يحتسب الاجر في نومته واكله وشربته اراد به ما يتعلق بالنية. وباب النية اوعى من - [00:47:27](#)

كما ان باب الاخبار اوعى من من الصفات وباب الصفات اوعى من؟ من الاسماء. اذا باب النية اوعى فله ان ينوي ولذلك قد لا يستطيع ان ينفق مالا كثيرا فينوي بقلبه - [00:47:46](#)

انت وهو كمن انفق ماذا؟ في الاجر سواء وكذلك فيما يتعلق بالوزر ادرك الاجر بالنية ولم يكن ثم عمل. اذا باب النية اوعى من باب من باب العمل. فجميع المباحات اذا - [00:48:02](#)

اذا نوى بها التقوى على العادات لا تنقلب في ذاتها عبادة لابد من امر خاص العبادة لا تثبت الا عبادة اما واجبة او مستحبة ولم يأتي بالنص ناموا وكلوا واشربوا باعتبار الافراد والاحاد. وانما جاء باعتبار الجنس - [00:48:16](#)

قال هنا والجمب ان عقابه عليه بحسب نيته الفاسدة وقد تكون نيته مباحة فيكون العمل مباحا كما هو فلا يحصل له به ثواب ولا عقاب. فالعمل في نفسه صلاح وفساده واباحته بحسب النية الحاملة عليه. المقتضية - [00:48:37](#)

وتواب العامل وعقابه وسلامته بحسب نيته التي بها صار العمل صالحا او فاسدا او مباحا. اذا المباح يؤجر على على النية قال هنا على انه لو فرض وجود صالح الى المعنى المجازي الذي عبر عنه - [00:48:55](#)

بالصحة او الكمال عند بعضه. لم يكن المقدر لها هنا الا معنى واحد يكون محصورا في ماذا؟ في الصحة او ما يفيد مفادها وهي اي الصحة مستلزمة لنفي الذات. فتقرر - [00:49:15](#)

يعني ثبت بمجموع ما ذكرنا ان حصول الاعمال وجوده الحصول بمعنى الوجود وثبوتها استقرار لا يكون الا بالنية. فلا حصول او لا ثبوت لما ليس كذلك. يعني اثباتا ونفي اثباتا باعتبار الوجود والحصول. ونفيها باعتبار عدم الوجود بباب الحصون. فاذا طلب العلم ولم يكن ثم نية - [00:49:31](#)

علم وهذا موجود او لا غير موجود الشرعية هنا منتفية. هذا الذي اراد ان يصل اليه. لان العلم عبادة فلن يكون معتبرا الا بماذا؟
بصلاح النية. فاذا وجد ما ظاهره وصورته انه طلب علم ولم تكن النية موجودة - [00:49:59](#)

من جهة الشرع. انما الاعمال بالنية لا عمل الا وجود له ولا ثبوت ولا استقرار ولو كان في ظاهره انه يطلب العلم بل يكون مأزورا ولا يكون مأجورا فكل طاعة - [00:50:18](#)

من الطاعات وعبادة من العبادات اذا لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوية طويه معنى النية لا اعتداد بها ولا قاعدة عامة او لا؟
قاعدة عامة ولو وجد في ظاهره ولو وجد في ظاهره - [00:50:35](#)

وخذ معك ماذا؟ حديث المسيح في صلاته. ارجع فصلي فان كلام لم تصل. نفي الصلاة اولى نفي الصلاة. اي صلاة منفية الموجودة في الخارج او الصلاة الشرعية الصلاة الشرعية اما في الخارج فهي موجودة صلی. ومقام ركعة ركعتين تحية مسجد - [00:50:51](#)

فظن انه صلى فنفاها النبي صلى الله عليه وسلم لا عبرة بها. غير موجودة. فحكم الشرع على هذه الصلاة وسوى بين وجودها وعدتها
لا فرق بينهم. فيطالع حينئذ بماذا؟ بصلاته - [00:51:10](#)

ولذلك القاعدة هنا قاعدة عامة فكل طاعة من الطاعات وعبادة من العبادات اذا لم تصدر عن اخلاص نية وحسن طوية لا اعتداد بها ولا التفات اليهم. بل هي ان لم تكن معصية فاقل الاحوال ان تكون من اعمال العبث واللعب - [00:51:23](#)

اذا كانت عبادة فيعصي اذا كانت عبادة فلا شك ان انه يكون معصية فمن صلى عمدا قبل دخول الوقت حكم صلاته لم تتعقد فانا اقول لا تصح يقول لام لم تتعقد. هل هو مأزور او مأجور - [00:51:45](#)

تعمد ما دخل الوقت قام فصلى الظاهر متعمد مأزور هذا مخالف. لانه اوقع امرا في غير محله. بعض الفقهاء يرى ماذا؟ ان العبادة تنقلب نافلة. هذا ليس بصواب ليس وليس - [00:52:04](#)

ان العبادة هنا تصير نافلة مصيرنا في نعم لو لم يدرى الا بعد ان صلى تبين له ان الوقت لم يدخل حينئذ صلى باعتبار ما صنع فيكون النية باعتبار الجنس - [00:52:21](#)

فتصدق على النافلة. اما يعلم ان الوقت لم يدخل فيكبر عمدا هذا لا شك ان صلاته باطلة وهو مأزور الغير مأجور. والاحناف قالوا اذا
كبر للصلة وهو يعلم انه على غير وضوء - [00:52:33](#)

ما حكم كفر ارتد عن الاسلام لانه مستخف والاعتداد بها والالتفاتات اليها. بل هي ان لم تكن معصية فاقل الاحوال وصفات ان تكون من اعمال العبث واللعن التي هي بما يصدر عن المجانين اشبه منها بما يصدر عن العقلاء. ان - [00:52:49](#)

تعبد بلا نية هذا لا يصدر عن عاقل عرفة حقيقة الدين وما يتعلق بالثواب والعقاب. هناك جنة ونار ثم يتبعه بغير نية هذا اسباب ايه؟
مسلوب العقل ثم قال ومن اهم ما يجب على طالب العلم تصوره عند الشروع واستحضاره عند المباشرة - [00:53:13](#)

بل وفي كل وقت من اوقات طلبه مبتدأ او منتهيا متعلما وعالما هذا وصف عام يعني قوله في ايقاط طلبه مهتميا ومنتها. ليس في العلم من هو منتهي وانما هناك تفاوت - [00:53:36](#)

فلا يوجد من يقول ماذا؟ بأنه قد انتهى من العلم. العلم لا ينتهي طالب العلم لن يشبع الا بماذا الا اذا خرجت روحه ميم من جسده.
ويبقى على حاله طالب علم. واما كونه منتهيا او مجتهدا مطلقا هذا باعتبار من تحته - [00:53:54](#)

باعتبار طلاب العلم المبتدئين هو ماذ؟ هو امك منهم. هو عالم هو شيخهم ومعلمهم. لكن باعتبار العلم ذاته فهو لا ويزال قال هنا ومن اهم ما يجب على طالب العلم تصوره عند الشروع يعني في طلب العلم واستحضاره عند المباشرة اذا بدأ -

00:54:15

بل وفي كل وقت من اوقات طلبه سواء كان مبتديا او منتهيا في العلم في اول العلم او في اخر طلب لا سيما يتعلق بالمتوتون التي تدرس متعلما وعالما يعني معلما ان يقر في نفسه - 00:54:36

وفي نسخة ان يقرر عند نفسه ان يقر في نفسه ان يستقر قرار في المكان الاستقرار لابد ان يستقر في نفسه ماذا ان هذا العمل الذي هو بصدره هو تحصيل العلم الذي شرعه الله لعباده كما قال سابقا - 00:54:55

والمعرفة لما تعبدهم في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم. لأن هذه النية نية صالحة وهي باعثة على على الخير وتدعوا الى محاسبة الناس كلما اراد ان يطلب العلم يذهب ويأتي يستحضر ماذا؟ انه يطلب علم الشريعة - 00:55:13

هذا العلم الذي بعث الله تعالى به محمدا صلى الله عليه وسلم. وهو موجود في الكتاب والسنة. هذا يبحث على ماذا على اصلاح النية. وكلما سهى والانسان ليس معصوما قد يسهو ويغفل لكن اذا استحضر في كل مرة انه انما يطلب - 00:55:32

علم الشريعة حينئذ رجع الى نفسه. بخلاف الذي لا يستحضر شيئا قد يقع في غفلة دائمة. قد يدخل الانسان ساعة او ساعتين او يوم او يومين لكن على الديومة هذا لا. والمعرفة لما تعبد في محكم كتابه وعلى لسان رسوله صلى الله عليه وسلم - 00:55:50

والوقوف على اسرار كلام الله عز وجل. يعني التفسير وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم. وان هذا المطلب الذي يطلبه الذي هو سبب تحصيله لعله سبب السبب كل ما يتوصل به لغيره - 00:56:07

والتحصيل سبب لما ذكر. الذي هو بسبب تحصيله هنا كذا في النسخة ليس هو من المطالب التي يقصدها من هو طالب للجاه والمال والرياسة يعني ليست من المطالب الدنيوية انما هي من المطالب الاخروية - 00:56:28

فرق بينهما او لا؟ فرق بينهما. يطلب علما دنيويا ليصل الى ماذا الى جاه الى مستوى يتعلق به بامر الدنيا. هل العلم وسيلة الى الوصول الى الرئاسة؟ الجواب لا بل لو قصد ذلك لك انت نيته فاسدة ليست بنية صالحة. فليس العلم مما العلم الشرعي. ليس العلم الشرعي مما يتوصل به - 00:56:47

الى الوظائف ولا الى اكتساب جاه او منزلة عند الناس وانما هذا شأن المطالب الدنيوية للمطالب الشرعية وفرق بين النوعين فاذا قصد به المطالب الدنيوية باعتبار المنتهي حينئذ وقع في فساد النية. ليس هو اي هذا العلم - 00:57:12

الذي هو الشريعة التي بعث بها محمد صلى الله عليه وسلم. ليس هو من المطالب التي يقصدها من هو طالب للجاه والمال والرياسة يعني المطالب الدنيوية بل هو مطلب يتاجر به الرب سبحانه متاجرة - 00:57:33

ولذلك قال ابن القيم رحمه الله تعالى في الداء والدواء وكل احد في هذه الدنيا بائع مشتري متاجر وكل الناس يغدوا فبائع نفسه فموبقها او متاعها فمعتقها كل احد في هذه الدنيا بائع مشتر متج. يعني معاملته مع الله تعالى - 00:57:50

وتكون غايتها غاية الطالب العلم بما بعث الله به رسلاه وانزل به كتبه. وذلك سبب الظفر فلا حالف والفوز بما عند الله من خير اذا هذا ما يتعلق بماذا؟ بالنيات قال ومثل هذا - 00:58:13

لا مدخل فيه لعصبية لو كان اراد ان يجعل في كتابه ماذا؟ ما يتعلق بالتحرر من القيود التي ت Kelvin طالب العلم في اتباع المذاهب الاربعة او من دونهم. بمعنى انه اراد ان ينزع من الطالب افة التقليد - 00:58:34

افات التقليد ولذلك جعل مقدمة كتابه ما يتعلق بي بهذا النوع لانه معارك وكل من خاض معارك لن ينفك لسانه او قلمه عن ذكرها. لا بد منه من قريب او بعيد - 00:58:56

لو كانت المسألة بعيدة سيأتي يأتي من اجل ان يذكرها. هذه سنة الله تعالى في في خلقه. هنا قالوا مثل هذا اي طلب سريعا وطلب الكتاب والسنة وما بعث الله تعالى بهنبيه محمدا صلى الله عليه وسلم لا مدخل فيه لعصبية يعني التعصب - 00:59:11

والتعصب المحاماة والمدافعة عنه وتعصينا له ومعه نصرنا له مجال عنده عند طالب العلم لحمية ليس عصبية ولا حمية. حميد

الجاهلية وايه الالف والغيرة بل هو شيء بين الله سبحانه وبين جميع عباده لانه دين - [00:59:31](#)
لانه دين. والله تعالى تعبد الخلق بماذا باتباع شرعيه. والا يجعل بينه وبين الله تعالى وبين العابد واسطة البتة الا محمدا صلى الله عليه وسلم. حينئذ يأخذ الحكم الشرعي باعتبار المأخذ الصحيح. ولا يقلدن في دينه احدا البتة - [00:59:53](#)

قال بل هو شيء بين الله سبحانه وبين جميع عباده. تعبدهم به تعبدا مطلقا دون شرط او مشروطا بشروط يعني في بعض المسائل مقيدة كبعض العوام اذا اراد ما يتعلق - [01:00:15](#)

الارث وتوزيع الويرث ما يستطيع هو ان لا بد من ان يذهب الى عالم نسأل اهل الذكر جاء مقيد او لا؟ جاء مقيد ولم يجعلوا متابعا للشرع ابتداء وانتهاء بل لا بد ان يسأل اهل العلم فجعل العلماء واسطة بينهم وبين ماذا؟ بين العلم بما امر الله تعالى به ونهى عنهم - [01:00:31](#)

قال وانه لا يخرج عن ذلك فرض من افراده. هنا النسخة اقوامهم ولا بأس بها. وفي نسخة اخرى افرادهم. اذا عام او لا هذا حكم عام.
تعبد الله تعالى باتباع شرعيه - [01:00:54](#)

اذا استوى فيه العامي وطالب العلم المتهدي وكذلك فالعلماء داخلون في هذا الحكم او لا؟ نعم داخلون. فهم متبعدون ان تجردوا لي الحق. فيأخذ الحق من مضانه قال وانه لا يخرج عن ذلك فرض من اقوامهم من افرادهم. بل اقدامهم يعني العلماء - [01:01:09](#)
والعباد على جهة العموم اقدامهم متساوية في ذلك عالمهم وجاهم وشريفهم وظيعهم وقديمهم وحديثهم ليس لواحد منهم ان يدعى ان يدعى انه غير متبع بما تعبد الله به عباده. اذا اعتقد هذا - [01:01:32](#)

وصل واعبد ربك حتى يأتيك اليقين. ووصل اليقين فترك الصلاة والصوم هذا حكمه وصل الى كفره هذا مرتد كافر. فمن اعتقد انه لا تشمل الاحكام الشرعية. بمعنى انه بلغ رتبة - [01:01:54](#)

ولا يكون مخاطبا بالشرع. هذه ردة على الاسلام قال يدعى انه غير متبع بما تعبد الله به عباده وانه خارج عن التكليف او انه غير محكوم عليه باحكام الشرع ومطلوب منه ما طلبه الله من سائر الناس - [01:02:13](#)

من سائر الناس فضلا عن ان يرتقي الى درجة التشريع هو في شرع فرق بين مسالتين ان يعتقد قال له غير مخاطب بالشريعة. وانه لا يدخل في الاوامر والنواهي هذا مرتد - [01:02:36](#)

فضلا عن ماذا ان يصل الى ان يشرع هكذا يقول هذا حلال وهذا حرام من عنده دون نظر في الدلة واستنباط وشيء اخر. وانما من عندي كلها مشاركة لا فرق بينهما البتة. فضلا عن ان يرتقي الى درجة التشريع - [01:02:53](#)

وابيات الاحكام الشرعية وتکلیف عباد الله سبحانه بما يصدر عنه من الرعي المجرد ليست الرعي المستند الى دليل شرعي عند الاجتهد له ضوابطه. قال وتکلیف عباد الله سبحانه بما يصدر عنه - [01:03:15](#)

من الرأي فان هذا امر لم يكن الا للله سبحانه. من خصائص الرب جل وعلا لا لغيري من البشر كائنا من كان الا فيما فوضه الى رسلي وليس لغير الرسل في هذا مدخل الا ما يتعلق بالاجتهد. لا بد من النظر فيه - [01:03:30](#)

بل الرسل انفسهم متبعدون بما تعبدهم الله بهم مكلفون بما كلفوا به بما كلفهم به بما كلفوا به. مطالبون بما طلبه منه وتخسيصهم بامر - [01:03:50](#)

لا تكون لغيرهم لا يعني خروجهم عن كونهم كذلك يعني خصائص الانبياء هذه احكام شرعية خاصة عنيد هل يستلزم هذا انهم خرروا عن الحكم الشرعي؟ جاوبوا لا وانما تعبدهم الله تعالى بحكم شرعي خاص بهم يعني لا يشاركون - [01:04:12](#)

فيه غيرهم وهذا لا يدل على انهم خرروا عن ماذا عن الشريعة قال هنا مطالبون بما طلبه منه وتخسيص بامر لا تسمى الخصائص لا تكونوا لغيرهم لا يعني خروجهم عن كونهم كذلك - [01:04:36](#)

عن كون المتبعدين بالشرع فالحكم عام والشريعة عامة لمن ارسل بها ولمن خطب بالشريعة بل هم من جملة البشر ومن سائر العباد من افراد العباد في نصرتنا بالتكليف بما جاءوا به عن الله عز وجل. وقد اخبروا بهذا وخبر به الله عنهم - [01:04:51](#)

كما في غير موضع من الكتاب العزيز والسنن النبوية ومن السنن النبوية واعبد ربك هذا خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم واعبد ربك

حتى يأتيك اليقين اي الموت يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا. وقال و كانوا لنا عابدين - 01:05:16

تدل على ماذا؟ على انهم متبعدون بما تعبد الله به سائر الناس وكما وقفنا عليه في التوراة والانجيل والزبور مكررا في كل واحد منها. يعني الحكم يعتبر ماذا يعتبر عاما ابن تيمية رحمة الله تعالى يقول في الفتوى السابع والعشرين صفحة ثمانية وخمسين فان ظن ان غير هدي النبي صلى الله عليه وسلم اكمل من هديه - 01:05:34

او ان من الاولياء من يسعه الخروج عن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم هذا موجود بعض الطوائف الصوفية. كما وسع الخضر الخروج عن شريعة موسى عليه السلام فهذا كافر - 01:06:01

هذا كافر اعتبروا ماذا كافرا يجب قتلها بعد استتابتها لان موسى عليه السلام لم تكن دعوته عامة. لا يحتاج الى تعليل اصلا. لماذا؟ لأن هذا حكم دل عليه الكلمة اشهد ان لا الله الا الله واهد ان محمدا رسول الله. ولم يكن يجب على القاضي اتباع موسى عليهم السلام. فاما محمد - 01:06:15

فاما محمد ابن عبد الله ابن عبد المطلب فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جميع الثقلين الجن والانس عربهم وعجمهم دانيهم وقادسيهم ملوكهم ورعايتهم زهادهم وغير زهادهم عام - 01:06:38

ما يختص به فرض دون فرض. قال الله تعالى وما ارسلناك الا كافية للناس بشيرا ونذيرا. وقال تعالى قل يا ايها الناس اني رسول الله قل يا ايها الناس اني رسول الله اليكم جميعا. الذي له ملك السماوات والارض - 01:06:55

وقال النبي صلى الله عليه وسلم كان النبي يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة. وهو خاتم الرسل ليس بعده نبي ينتظر. ولا كتاب يرتب قبله هو اخر الانبياء - 01:07:13

والكتاب الذي انزل عليه مصدق لما بين يديه من الكتاب ومهيمن عليهم فمن اعتقد ان واحد من جميع الخلق علمائهم وعبادهم وملوكهم خروجا عن اتباعه وطاعته واخذ ما بعث به من الكتاب والحكمة فهو كافر - 01:07:28

نفس كلام الشوكاني فيما ذكره هنا قال هنا واذا كان هذا حال الرسل عليهم الصلاة والسلام في التعبد بالاوامر الشرعية بالاحكام الشرعية بنسخة اخرى. والتوقف في التبليغ على ما امرهم تعالى بتبليغه - 01:07:50

فلا يشرعون للناس فلا يشرعون شرعا. يجوز الوجهان يشرعون شرعا يشرعون شرعا فلا يشرعون للناس لعباده الا ما اذن الله لهم به وامرهم بابلاغهم. وليس لهم من الامر شيء الا مجرد البلاغ عن الله. والتوسط بينه وبين عباده فيما شرعه له - 01:08:07

ثم تعبدهم به كما هو معنى الرسالة والرسول لغة وشرعها عند من يعرف علم اللغة ومصطلح عند من يعرف علم اللغة ومصطلح اهل الشرع يعني يعلم ان الرسول كاسمه رسول مبلغ - 01:08:36

اذا ارسلت رسالة مع رسول ما وظيفته ابلاغ ما ارسلت به فصار رسوله كذلك ما يتعلق به بالانبياء والمرسلين. ولا ينافي هذا وقوع الخلاف بين ائمة الاصول في اثبات اجتهد الانبياء - 01:08:53

انا فيه هل يجتهد او لا يجتهد؟ هذا لا علاقة له بمسائلتنا. لانه اذا ثبت انه يجتهد وهو الصحيح فان اصاب اقره الله تعالى وصار اكراما واذا اخطأ جاء التصويب عفا الله عنك لما اذنت له لم تحرم نصيب او لا؟ اذا النبي يجتهد هذا هو الصحيح - 01:09:10

من منع بعض الاصول لكن الصواب انه يجتهد. ثم ان اصاب اقره الله تعالى ونسب الى الوحي لا يشكى له. وان اخطأ جاء ماذا؟ جاء لان الاجتهد تارة يكون صوابا وتارة يكون خطأ. فان الخلاف المحرر في هذه المسألة لفظي - 01:09:33

عند من انصف وحقق فكيف بحال غيرهم من عباد الله من ليس هو من اهل الرسالة. ولا جعله الله من اهل العصمة. يعني اذا كان يجتهد حينئذ يأتي التصويب فكيف بغيرهم من دونهم من العلماء لا بد من تصويب وتخطئة - 01:09:51

وكذلك ليس النبي مشرعا من قبل نفسه وانما هو مبلغ عن الله تعالى. اذا العلماء لوظيفتهم تبليغ كذلك ما يتعلق بالنظر في الشريعة. لا يصدر حكما من قبل نفسه. والا صار مشرعا. وهذه المنزلة ليست - 01:10:10

ليست له ولذلك قال فكيف بحال غيرهم؟ يعني غير الانبياء والمرسلين من عباد الله من العلماء وغيره من ليس هو من اهل الرسالة

ليس نبيا ولا رسولا ولا جعله الله من اهل العصمة - 01:10:29

كلما اجتهد صار ماذ؟ صار اجتهاد صوابا. لا يوجد لا وجود له. كالصحابة والتابعين فتابعيهم من ائمة المذاهب فسائل حملة العلم، يعني هؤلاء ليسوا معصومين هو اراد التمثيل لماذا لمن لم تثبت عصمتها. حين اذا ورد خلافا عن الصحابة نوقيع باعتبار ماذ؟ الدليل. وطلب ماذ؟ المرجح - 01:10:44

واذا جاء الخلاف عن من بعدهم من باب اولى واحرى. اذا نوقيع الصحابي في قوله من باب اولى من؟ من دونه. ولذلك قال كالصحابه يعني ولا جعله الله من اهل العصمة كالصحابه - 01:11:07

الصحابه بالاجماع ليسوا معصومين الا اذا اذا اجمعوا. العصمة في ماذا بجماعهم دليل شرعى. اما في افرادهم فلا قطعا هذا. كالصحابه فالتابعين فتابعيهم من ائمة المذاهب وسائل حملة العلم - 01:11:22

فان من زعم ان واحد من هؤلاء ان يحدث في شرع الله ما لم يكن فيه او يتبع عباد الله بما هو خارج عن ما هو منه بما هو خارج عن ما هو منه يعني من رأسى - 01:11:42

فقد اعظم على الله الفريا وتقول على الله تعالى بما لم يقل وكذلك ان هذا خاص قال ابن تيمية رحمه الله في الاقتضاء الجزء الثاني صفحة اربعة وثمانين وهذه قاعدة قد دلت عليها السنة والاجماع مع ما في كتاب الله من الدلالة عليه ايضا. قال تعالى ام لهم شركاء - 01:11:58

شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. عامة عامة سماهم ماذا سماهم شركاء ام لهم شركاء شرعا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. فمن ندب الى شيء يتقرب به الى الله - 01:12:23

او اوجبه بقوله او بفعله من غير ان يشرعه الله فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. ومن اتبعه في ذلك فقد اتخذه شريكا لله شرعا لهم من الدين ما لم يأذن به الله. يعني من جهة المتبوع - 01:12:41

ومن جهة المشبع ذاته. نعم قد يكون متاؤلا في هذا الشرع وهو الذي كان ينبغي على الشوكاني ان يستثنى ان قد يجتهد العالم فيخطئ حينئذ هذا يسمى ماذ؟ يسمى من الشرع المتاؤل - 01:13:01

بمعنى انه في حقيقته ليس من شريعة الله تعالى. القول الباطل والقول الذي يكون مصادما للنصوص قد يكون اجتهادا قد يعتمد على حديث ضعيف قد يعتمد على قاعدة ضعيفة قد يريد اعمال قاعدة فيخطئ. حينئذ النتيجة التي ترتب على هذه الاحوال حكم شرعى - 01:13:18

جواب ليس حكما شرعية في حقيقته ليس حكما شرعيا. اذا هو من الشرع الجواب لا. سماه ابن تيمية رحمه الله تعالى عنده الشرع المنزل والشرع المبدل والشرع المؤول. جعله في قسم ماذ؟ 01:13:39

الشرع المؤول فاذا كان العالم مجتهدا وكان اهلا للاجتهاد ونظر فاداه اجتهاد فيما يجوز الاجتهاد فيه فاداه اجتهاده الى قول ما وكان مخطئا. حينئذ هذا يصدق عليه الاصل الكلام. وهو انه قد شرع من الدين ما لم يأذن به الله. لكن اذن الله تعالى له في ماذ؟ في الاجتهاد. اذا كان اهلا - 01:13:55

الاشتباقة. وكانت المسألة قابلة للاجتهاد. حيث يكون مستثنى ولو استثناء شوكان لكان اجود ولذلك قال هنا ابن تيمية نعم قد يكون متاؤلا العالم قد يكون متاؤلا في هذا الشرع سماه شرعا - 01:14:17

ووصفة بكوني متاؤلا فيغفر له لاجل تأويله الانسان مطلق على الشرك يأتي ويجتهد الى اخره لا فيما يجوز الاجتهاد فيه. مسائل اجتهادية فيغفر له لاجل تأويل اذا كان مجتهدا للاجتهاد الذي يعنى فيه عن المخطئ. اذا هناك اجتهاد لا يعنى - 01:14:35

ليس كل خطأ يكون ماذ؟ مانعا من التكفير او مانعا من التبديع او مانعا من التفسيق لا قال ويثبت ايضا على الاجتهاد لكن لا يجوز اتباعه في ذلك. كما لا يجوز اتباع السائل من قال او عمل قوله او عملا قد علم - 01:14:56

الصواب في خلافه. لا يجوز ان تتبع وانما قد يكون هو معدورا وانت اذا كنت طالب علم وتستطيع ان تبحث وعندك في نفسك شيء مجرد حدوث حركة في النفس انه قد يكون مخطئنا لا يجوز لك الاتهام. لابد من البحث - 01:15:14

قال لا يجوز اتباعه في ذلك كما لا يجوز اتباع سائل من قال او عمل قولا او عمل قد علم الصواب في خلافهم وان كان القائل او الفاعل مأجورا او معذورا - [01:15:31](#)

وقد قال سبحانه اتخذوا احبارهم ورهبانهم اربابا من دون الله والمسيح ابن مريم وما امروا الا ليعبدوا لها واحدا. لا الله الا هو سبحانه عما يشركون. سموه شركا قال علي بن حاتم للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله ما عبدوهم قال ما عبدوهم ولكن احلوا لهم الحرام فاطاعوهم - [01:15:45](#)

يحرم عليهم الحال فاطاعوه وهذا قد يكون في زمرة من المقلدين. يعلم ان هذا القول مصادم للنص فيتبع. دخل في النص ايش من هو النص فمن اطاع يقول ابن تيمية فمن اطاع احدا في دينه فمن اطاع احدا في دين لم يأذن به الله من تحليل او تحريم - [01:16:09](#)

او استحباب او ايحاب فقد لحقه من هذا الذم نصيب. يعني دخل في النص كما يلحق الامر الناهي ايضا نصيب ثم قد يكون كل منهما معفوا عنه لاجتهاده. اذا كانت المسألة قابلة. ومثابا ايضا على الاجتهاد فيختلف عن الذم لفوات شرطه - [01:16:32](#)
او لوجود مانعه الى اخر كلامه رحمة الله تعالى. اذا لو ذكر هذه الجزئية الشوكاني لكان اولى لئلا يظن ان كل من اجتهد صار مشرعا فصار مشركا قال هنا فقد اعظم على الله الفري وتقول على الله تعالى - [01:16:54](#)

بما لم يقل و الواقع نفسه في هوة هو الحفرة هو عظام وتشدید هو لا ينجو منها ولا الا انه هذا خطأ و الواقع نفسه في هوة لا ينجو منها وطرحها في مطرح سوء - [01:17:12](#)

الا انه خطأ هذا ووضعها في موضع شر ونادي على نفسه بالجهل والجرأة على الله تعالى والمخلافة لما جاءت به الشرائع وما اجمع عليه اهلها فان هذه رتبة هذه المشار اليه ماذا - [01:17:33](#)

مرتبة التشريع التحليل والتحريم فان هذه رتبة لم تكن الا لله من خصائص الله تعالى ومنزلة لا ينزلها غيره ولا يدعها سواه. فمن ادعها لغيره تصريحا او تلوينا فقد ادخل نفسه في باب - [01:17:51](#)

من ابواب الشرك واستثنى ما ذكره ابن تيمية رحمة الله تعالى. يعني ما يتعلق بالاجتهاد والخطأ ونحو ذلك ليس داخلا في في الباب. بل هو معقول عنه قال وكان ذلك هو الفائدة التي استفادها من طلبه والريح الذي ربحه من تعبه ونصبه - [01:18:09](#)

وصار اشتغاله بالعلم جنائية عليهم. تطلب العلم ثم تشرع ومحنة له ومصيبة اصاب بها نفسه وبلية قادها اليها الى نفسه ومعصية كان عنها بالجهل وعدم الطلب يعني لما تعلم اثم لو لم يتتعلم لسلم لكن هذا بشيء معين - [01:18:27](#)

ليس على اطلاقه وهكذا من لم يحسن لنفسه الاختيار ولا سلك فيها مسالك الابرار. ولا اقتدى بمن امر الله بالاقتداء به من اهل العلم الذين جعلهم محلا لذلك ومرجعا. فاذا تقرر لك هذا وعلمت بما فيه من الضرر العظيم الذي يتحقق بركة العلم - [01:18:49](#)

ما حقه يعني نقشه يتحقق برقة العلم يتحقق محققا نقصه. واذهب عنه البركة وقيل هو ذهب الشيء كله حتى لا يرى له اثر ومنه يتحقق الله الربا قال ويشوه وجهه هو قبح - [01:19:13](#)

الخلقة شاهة الوجوه قال ويصيره بعد ان كان من العبادات عن العلم التي لا تشبهها طاعة ولا تماثلها قربة معصية محضا. قلبت عنده وخطيئة خالصة تبين لك اذا علمت ذلك - [01:19:33](#)

تبين لك نفع ما ارشد اليه من تحريري الایمان ما ارشدتك في نسخة من تحريري الایمان الذي من اعظم اركانه واهم ما يحصله لك ان تكون منصفا لا متعصبا في شيء من هذه الشريعة - [01:19:52](#)

اذا اراد ان يبيّن ماذا ان التعصب هذا مذموم وان الحمية حمية الجاهلية فيما يتعلق نصرة الاقوال والاشياء هذا مذموما. فاراد ان ان الطالب يبتعد ابتداء عن هذه المسالك منصفا لا متعصبا في شيء من هذه الشريعة فان وديعة الله عندك - [01:20:13](#)

وامانته لديك فلا تخنها وتحقق وتحقق بركتها بالجزم وتحقق بركتها بالتعصب من علماء الاسلام باطن يجعل ما يصدر عنه من الرأي ويبروي له من الاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد - [01:20:35](#)

قول ابو حنيفة ومالك الشافعي واحمد فانك ان فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا متشارعا. ليس على اطلاق العبارة. لا بد من التقييم

ان كان اهلا للنظر ليس كل من جعل اماما اتبعه صار مشرعا او متبعا لي لمشرع - [01:20:56](#)

لان الله تعالى قسم العباد بعضهم له اهلية النظر هذا تعين عليه ماذا؟ الاجتهاد وفثام كثيرة من الناس حتى لو كان طالب علم لا يستطيع ولا يقوى على النظر وان قوي عليه فانما يكون في بعض المسائل - [01:21:16](#)

فواجهه التقليد لا اشكال فيه. فالتقليد قد يكون مذموما وقد يكون ما قد يكون مذموما والله تعالى قسم الناس الى قسمين في قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. اذا ان كنت لا تعلم فاسأل امرك الله تعالى - [01:21:33](#)

اسألوا اهل الذكر ما قال انظر في القرآن والسنة صح او لا العالم هو الذي ينظر في الكتاب والسنة. من عنده اهلية النظر ينظر في الكتاب والسنة ويستعين باقوال اهل العلم. واما من لم يكن كذلك ما واجبه - [01:21:51](#)

سؤالنا العلمي. بالنص واسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. لكن الشوكاني كما ذكرت لك ماذا؟ كان في معركة. حينئذ قد يعمم بعض الالفاظ او يطلق بعض الالفاظ قال هنا - [01:22:08](#)

بان يجعل ما يصدر عنه من الرأي ويرى لهم للاجتهاد حجة عليك وعلى سائر العباد. فانك ان فعلت ذلك كنت قد جعلته شارعا لا متشرعا ومكلفا لا مكلفا مكلف العلو الذي ماذا - [01:22:21](#)

كلف الناس وهذا شأن الله تعالى. لا مكلفا يعني لا بصر اي حكم ومتبعدا لا متبعدا. وفي هذا من الخطير عليك والوالبي لك ما قدمناه. فانه وان فظلك يعني هذا العالم بنوع - [01:22:37](#)

من انواع العلم لا يقابل المبتدئ في عالم فظنك بنوع من انواع العلم بل فظلك من كل وجه صحيح او لا لانه هو يقصد الائمة الاربعة كذلك الشافعي فظلك بنوع من العلم او من كل وجه من كل وجه. ايتايني لكن هو - [01:22:54](#)

السكان هنا في مسألة التقليد عنده شيء من الشدة عنده غلو لنفي التقليد وان فظلك بنوع من انواع العلم وافق عليك بمدرك من مدارك الفهم فهو لم يخرج بذلك عن كونه محكوما عليهم - [01:23:14](#)

متبعدا بما انت متبع به فضلا عن ان يرتفع عن هذه الدرجة يكون رأيه فيها حجة على العباد لديها عندها عند هذه الدرجة لازما له. للعبادة بل الواجب عليك ان تعرف له بالسبق وتقر له بعلو الدرجة الائقة به في العلم معتقدا ان ذلك الاجتهاد الذي اجتهده - [01:23:34](#)

الذي اختاره لنفسه بعد الايحاء بعد احاطته بما لابد منه. يعني اهلية النظر بعد احاطته يعني جمعه بما بعلم او الله لابد منهم. هو الذي لا يجب عليه غيره ولا يلزم - [01:24:00](#)

سواء لما ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم من طرق انه يعني قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران وان اجتهد فاختلط فله اجر وفي خارج الصلاح من طرق انه اذا اصاب فله عشرة اجر. وقد صححه الحاكم في المستدرك حديث ضعيف هذا. الاول هو الاصل. قال وفضل - [01:24:20](#)

الله واسع وعطاؤه جم كثير. وليس لك ان تعتقد ان صوابه صواب لك. او خطأ خطأ عليه وكذا وفي نسخة عليك وهي اولى بل عليك ان توطن نفسك على الجد والاجتهاد والبحث بما يدخل تحت طوقك يعني وسعك - [01:24:42](#)

وتحيط به قدرتك حتى تبلغ الى ما بلغ اليه. من اخذ الاحكام الشرعية من ذلك المعدن. مثل ما كان معدن كل شيء اصله الكتاب والسنة الذي لا مع دين سواه والموطن الذي هو اول الفكر واخر العمل - [01:25:02](#)

يعني يعترف ببسقية العالم. ولكن يجعل في نفسه ماذا؟ انه سيصل الى مرتبته لا اشكال فيه. لكن اولا يرتقي بماذا؟ بقبول لما عنده من اقوال ويسلم له ما وصل اليه اجتهاده - [01:25:20](#)

بل واعلى من ذلك ان يكون العمل ان تعمل باجتهاد من هو اعلم منك احب الى نفسك من اجتهادك انت لانك لست اهلا اصلا. هو يتحدث حتى عن المبتدئ حتى تعالى المبتدية. من كان عنده اهلية النظر قلنا لا اشكال فيه. لا نحارب ماذا؟ النظر في الكتاب والسنة. لكن ان يكون طالب العلم - [01:25:36](#)

يخاطب بالنظر والكتاب والسنة هذا خطأ ليس بصوابه. بل هو مخالف لما عليه السلف الصالح انما يشترط ثم شروط تتعلق به بالله

اجتهاده والا تعمل بقول الشافعي اولى من ان تعمل بقولك انت. من انت؟ - 01:25:59

اجتهد ثم تقول قولي احب الي من قول الشافعي لا والله. قول الشافعي اولى. قوله الصحابة اولى واولى فان ظفرت فزت به فقد تدرجت من هذه البداية الى تلك النهاية. وان قصرت - 01:26:16

هكذا عنه قصرت عنه يحتاج الى تجنيد وان قصرت عنه لم تكن ملوما. لا بل قد يكون ملوما اذا لم يكن اهلا يلام بعد ان قررت عند نفسك وابت في تصورك انه لا حجة الا لله ولا حكم الا منه ولا شرع الا ما شرعه. وهذا لا نزع فيه - 01:26:32

حتى من اثبت التقليد في محله وان اجتهادات المجتهدين ليست بحجة على احد ليست بحجة على على احد. ليس على الاطلاق بل العامي يجب عليه ماذا؟ ان يعمل بقول عالم يجب عليه - 01:26:53

معي او لا اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. امر بطاعة مولاهم امر بطاعته واول من يدخل من علماء هذا الاصل القول هنا وان اجتهادات المجتهدين ليست بحجة على احد هذا فيه تفصيل. لو قيل لعامة الناس والدهماء والسفهاء ان كانوا مسلمين - 01:27:08

لا يجب عليكم طاعة العلماء فسدت الدنيا صحيح او لا؟ فسدت لا يمكن كلام يركب رأسه يقول ما يجب عليه هذا قال حرام ما هو بلازم لابد ان انتظر حتى تكون عندي اهلية فانظر الكتاب والسنة سيموت ولن تكون عنده - 01:27:29

اذا فسدت الدنيا ضاعت الاحكام الشرعية. فقوله لفي تعميمات انتبه لهذا قال ولا هي من الشريعة في شيء بل هي مختصة بما صدرت عنه لا تتعده الى غيره. ولا يجوز له ان يحمل عليها احدا من عباد الله ولا يحل لغيره ان يقبلها - 01:27:48

عنده ويجعلها حجة عليه يدين الله بها. كذلك هذا ليس على على اطلاقه لا يحل لغيره ان يقبلها عنه لا لا بل يجب عليه من يعلم بما - 01:28:07

قال به اهل العلم لما اوجب الله تعالى سؤالهم فاسألهما هذا وجوب او لا وجوب نعم امر فاسألهما اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون. العامي يقال له ماذا انت لست اهلا تنظر كتاب السنة من انت حتى تجادل اهل العلم؟ ما الواجب عليه ان يبحثوا؟ ولذلك قيل العامي يجب اجتهاد او لا يجب اجتهاد؟ قال لو اجتهد في ماذا - 01:28:24

في البحث عن اتقى عباد الله واعلمهم. حينئذ يتلزم قوله لا اشكال بل هذا الواجب عليه. لا يجوز غيره القولون فيه تعميم فان هذا شيء لم يأذن الله به وامر لم يسوغه لاحد من عباده. ولا يفرك ما استدل به القائلون بجواز التقليد - 01:28:46

فانه لا دلالة في شيء مما جاءوا به على محل النزاع وقد اوضحنا ذلك في مؤلف مستقل وهو القول المفيد في حكم التقليد له كتاب هذا يرجع اليه ان بقي في صدرك حرج فانك تقف فيه على ما يريحك. وينتقل به صدرك وبفرح عنده - 01:29:04

يعني قلبك. فان قلت وكيف يقتدر على تصور ما ارشدت الى تصوره؟ كيف يصل؟ هو مبتدئ هو مبتدئ كيف يتصور ما ذكرته من كون ماذا يستقل بنفسه ولا يتبع اهل العلم وهذه الاقوال انما هي لا تدعو ان - 01:29:24

قولا له وليس بحجة ملزمة الى اخره قال فان قلت وكيف يقتدر على تصور ما ارشدت الى تصوره كيف يستقل بنفسه ويتمكن من توطين نفسه على ما دلت عليه - 01:29:42

من اراد الشروع في العلم بادى بدعه يقتدر من اراد هذا الفاعل يقتدره هذا فعل اين فاعله من اراد الشروع من اراد الشروع على تصور هذا المتقدم توطين كالتمهيد - 01:29:59

من اراد الشروع في العلم بادى بدعه. يعني اول شيء يبدأ به بادى بدعه قيل لا بادى الرأي وهو اذ ذاك لا يدرى ما الشرع. هو لا يدرى مبتدئ. عامي - 01:30:16

ولا يتعقل الحجة ولا يعرف الانصاف ولا يهتدى الى ما هديته اليه الا بعد ان يتمرن ويمارس ويكون له من العلم ما يفهم به ما ت يريد منه. وهذا السائل وقوله مقدم على اجابة الشوكاني - 01:30:32

هذا هو الصحيح ان الطالب لا يستطيع ان ينماز اهل العلم ابتداء بل لابد ان يأخذ قسطا من العلم ويتمرس ويتمرس ثم بعد ذلك له ان يناقش ما شاء ومن شاء - 01:30:49

اجاب الشوكاني هنا ما ارشدت اليه يعرف بمجرد العقل اي عقل هذا وسلامة الفطرة وعدم ورود ما يرد عليها مما يغيرها. بل العقل يدل على الاتباع لا على الاستقلال والفطرة تدل على الاتباع اتباع العلماء لا على الاستقلال. طالب علم مبتدئ يستقل - 01:31:18
قال وعدم ورود ما يرد عليها مما يغيرها وعلى فرض ورود شيء من المغیرات عليه كاد التقليد ونحوه. يعني فطرة عنده الفطرة تقتضي . عدم التقليد فإذا اعتقاد وحوب التقليد فسدت - 01:31:40

سماه ماذا؟ تغيرا. قال كاعتقاد احقيه التقليد ونحوه. هذا غير الفطراء فارتفاع ذلك وسلامة منه يحصل بادنى تببيه ينبه اذا قيل له بحب ان تتبع العالم فجاء من بندهه انته ماشة - 01:31:58

لأنه موافق لي للفطر. هذا ليس بصوابه فان هذا أمر يقبله الطبع باول وهلة. نقي اول وهلة يعني اول شيء لمطابقته للواقع وحقيقةه كا ما كان، كذلك فيه مقدمات الطبائع تتفعل له انفعالا ياسب عما هاقا ارشاد - 16:32:01

وهذا امر يعلمك كل احد يشتراك في معرفته افراد الناس على اختلاف طبقاتهم. وبهذا نبه عليه الشارع صلى الله عليه وسلم وقال كل مولود على الفطرة ولكن اياه بهم دانه وينص انه ويحسنه حمل الله هذا فـ ماذا - 01:32:36

هذا في اصل الدين ما يتعلق بالاسلام لا يتعلق بماذا؟ النبي حرام ولا ليس بحرام لو ترك عرفة ان النبي حرام
اصح الله الدهاء العاقا - 01:32:53

فخلط هنا ادخل هذا في ذاك وهذا يجعل الانسان احيانا اذا كان في معارك اذا لم ينتبه لنفسه قد يخلط قال وهو ثابت في الصحيح
اذا يهوداني وينصراني الثاني وهو ثابت في الصحيح واني اخبرك ايها الطالب عن نفسي. هنا المثال يبين لك ماذا -
01:33:06
الاعتراض الذي اعترضت به على الشيخ انه عانى به المبتدئ قال واني اخبرك ايها الطالب عن نفسي تحدثنا بنعمة الله سبحانه ثم

واطلاقاته كلها فاسدة بل لابد من التفصيل. طالب علم مبتدئ يجب عليه الشرع الواجب حكم شرعك الصلاة واجب شرعي. ان يقلد من بنية فيه فـ اهـ العلم حتـ بشـتـ عـدـهـ ثمـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـتـقاـ - 01:33:42

ويكفيك في ذلك قوله تعالى فاسأوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون قال لما ذكرت لك من من ان هذا الامر في طبائع الناس. يعني التحدى، عدم التقىد باقفاله العلمية - 01:33:58

امن كما نختفي وبابه دخل. كامن في طبائع الناس ثابت في غرائزهم. وانه من الفطرة التي فطر الله الناس عليها. يعني هو كذلك اني لما اردت الشروع في طلب العلم - 01:34:15

مبتدئ او لا مبتدئ اذا الكلام السابق اراد به المبتدأ ولذلك لا يقبل منه قال في طلب العلم ولم اكن اذ ذاك قد عرفت شيئاً منه عامي اذا. يعتبر عامة - 01:34:29

طالب العلم إنما سمي طالب علم من باب التفاؤل ومن باب الحث يقال له انت طالب علم فدخلت في النصوص. حينئذ يتقوى
والا في الاصول هو عامي، لانه ما عنده شيء - 01:34:44

عديم العلم فهو عميم. اذا قال انا طالب علم اريد ان اطلب علم جزاكم الله خير هذه لية الطيبة. باعتبار النية انت دخلت في النصوص.
ثم بعد ذلك تتقى، شيئا فشيئا. قال، ولم اكن، اذ ذاك قد عرفت شيئا منه - 01:35:00

ما يتعلّق بالطهارة والصلوة يعني يعني بعض عوامنا يعلمون شيئاً من أحكام الصلاة إلا مجرد ما يتلقاه الصغير من تعليم الكبير لكيفية الصلاة والطهارة يعني العلم الذي يؤخذ من العوام - 01:35:16

اننا وجدنا ابائنا على امة صلينا كما صلوا. واسلمنا فكان اول بحث طالعته بحث كون الفرجين من اعضاء الوضوء. هذا عنده هذا خلل
هذا يعتبر عند الزيدين: واحداً، النسا على، الزبيدة، يعني، في، بيته على، هذا المذهب - 01:35:33

كون الفرجين من اعضاء الوضوء. فرجين القبل والدبر. يعني يغسلان كما يغسل الوجه عندهم ماذا؟ من اعضاء الوضوء. فادرك بفطرته

ان هذا فاسد كان اول طالعته بحث كوني الفرجين من اعضاء الوضوء - 01:35:53

في الازهار وشرحها. الازهار هذا معروف كتاب عنده لان الشيخ الذي اردت القراءة عليه والاخذ عنه كان قد بلغ في تدریسهم تلامذته الى هذا البحث فلما طالعت هذا البحث قبل الحضور عند الشيخ ورأيت اختلاف الاقوال فيه سألت والدي رحمة الله عن تلك الاقوال ايها يكون العمل عليه من هذه الاقوال - 01:36:12

وقال يكون العمل على ما في الازهار كما هو شأن سائر المذاهب. عمل مختصر قليل بالهدایة الى الزاد الى اخره. فقلت صاحب الازهار اکثر علما من هؤلاء قال لا قلت فكيف كان اتباع قوله دون اقوالهم لازما - 01:36:34

كيف اخترته دون غيرهم؟ فقال اصنع كما يصنع الناس فاذا فتح الله عليك وستعرف ما يؤخذ به وما يترك. هذا صحيح او لا؟ صحيح تسير على ما سار عليه الناس وان كان هم يعتبرون في مذهب باطل فاسد لكن باعتبار اهل السنة - 01:36:50

هذا قلد مالكا هذا قلد الشافعي من اجمل ما يكون فسألت الله عن ذلك ان يفتح علي من معارفه ما يتميز لي به الراجح من المرجوح.

وكان هذا في اول بحث نظرته واول موضع - 01:37:07

وقدت فيه بين يدي العلم علمي او العالم لعل اعتبر بهذا واعتبر بهذا. اذا هذا لا يتأتى لكل احد اولا وثانيا مسألة واضحة ببينة ولا تستبعد ما ارشدتك اليه فتحرة بركة العلم وتحقق فائدته. ثم ما زلت بعد كما وصفت لك انظر في مسائل الخلاف. وادرسها -

01:37:21

الشيخ ولا اعتقاده اهل التقليد من احقيقة بعضها بمجرد الالف والعادة والاعتقاد الفاسد والاقتداء بمن لا يقتدي به بل مسائل من عنده علم بالادلة عن الراجح وابحث في كتب الادلة عما له تعلق بذلك. واستروح اليه واتعلل به مع الجد في الطلب واستغراراً الاوقات في العلم. خصوصاً علوم - 01:37:45

وما يلتحق بها فاني نشطت اليها نشاطا زائدا لما كنت اتصوره من الانتفاع بها حتى فتح الله بما فتح ومنح بما منح فله الحمد كثيرا حمدا لا احاطوا به ولا يمكن الوقوف على كنهه. وهذا لو سلم لا يتأتى مع كل طالب علمه - 01:38:09

ان يدرس كل مسألة بهذا الصورة ان ينظر في الاقوال وفي الادلة ثم يرجع الى الله الاجتهاد ثم يناقش العلم فيرجح ما يرجحه هذا قليل ان وجد فهو قليل - 01:38:30

قال هنا فاذا وطنت نفسك ايها الطالب على الانصاف وعدم التعصب لمذهب من المذاهب ولا لعالم من العلماء بل جعلت الناس جميعاً بمنزلة واحدة في كونهم منتمين إلى الشر. نعم التعصب لعالم - 01:38:45

والدافعة عنه تكون قوله صوابا دون غيره هذا خطأ المسائل التي هي قابلة للاجتهاد هذا خطأ لا شك فيه. لكن انه يقلده وهذه مسألة اخرى. تعصب لعالم شيء وتقليد شيء اخر فرق بين المسؤولين. هو دم - 01:39:01

هذه بتلك قال ولا لعالم من العلماء بل جعلت الناس جميعاً بمنزلة واحدة في كونهم منتمين للشريعة لا ليسوا منزلة واحدة كونهم عباداً لله كون متصفون باصل الاسلام لا اشكال فيه - 01:39:17

اما انه في درجة واحدة قطع الله. الصحابة يتفضلون وبعضهم افضل من بعض بل الرسل تلك الرسل بل ظلنا بعضهم على بعض ليسوا بدرجة واحدة قال منتمين الى الشريعة محكموا عليهم بما لا يجدون لأنفسهم عنها مخرجاً. ولا يستطيعون تحولاً فضلاً -

01:39:33

عن ان يرتفعوا الى ما فوق ذلك من كونه يجب على احد من الامة العمل على رأي واحد منهم او يلزم تقليده وقبول قوله في خطأ عندكم وقد فزت باعظم فوائد العلم وربحت بانفس فرائضهم - 01:39:54

ولامر ما جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم المنصف اعلم الناس وان كان مقصراً فانه اخرج الحاكم في المستدركة وصححه مرفوعاً اعرف الناس ابصارهم بالحق اذا اختلف الناس وان كان مقصراً في العمل وان كان يزحف على استه هكذا في حفظه. فليراجع المستدركة. حديث ضعيف - 01:40:13

ثم لو صح ماذا؟ اعرف الناس ابصارهم بالحق اهل علمه العلماء ليسوا على منزلة واحدة وليس المراد ان ابصر اعرف الناس عموماً

ودخل فيهم العوام اشباه العوام فانظر كيف جعل صلی الله عليه وسلم المنصف اعلم الناس وجعل ذلك هو الخصلة الموجبة للعلامية
ولم يعتبر غيرها - 01:40:35

ان كان منصفا عالما وهو اعلم من غيره وانما كان ابصر الناس بالحق اذا اختلف الناس لانه لم يكن لديه هوى ولا حمية ولا عصبية
لمذهب من المذاهب او عالم من - 01:40:59

وصفت غريزته عن ان تتقى بشيء من ذلك فلم يكن له مأرب حاجة ولا مقصود الا مجرد معرفة ما جاء عن الشارع. فظفر بذلك بسهولة
من غير مشقة ولا تعب - 01:41:14

لانه موجود اما في الكتاب اما في كتاب الله وهو بين اظهرنا في المصاحف الشريفة مفسر بتفاصيل العلماء الموثوق
بهم واما في سنة رسول الله صلی الله عليه وسلم وهي ايضا موجودة - 01:41:29

وقد الف اهل العلم في ادلة المسائل من السنة كتابا متعددة. منها ما هو على ابواب الفقه ومنها ما هو على حروف المعجم. فكان تناوله
يسيرا ليس في التناول والبحث ان يقف عليه بل في فهمه - 01:41:46

لو يسير ام لا من لم تكن عنده ملحة لن يفهم لا يبحث المسائل الواضحة البينة التوحيد والشرك نبحث في ماذا فيما اختلف فيها العلم
من الفروع كيف يصل بنفسه ولو وجد التفاسير والا صار العلماء صار الناس بمجرد وجود التفاسير وانه يستطيع ان ينظر في الفهارس
ويقرأ صاروا علماء - 01:42:01

صار جميع الناس ماذا؟ صاروا علماء. وانما المراد ماذا؟ الفهم وليس كل من ظن انه فهم فقد فهمه. ولا بد من قواعد يسير الكلام فيه
فيه تعليمات كثيرة جدا قال فكان تناوله يسير - 01:42:23

ثم قد تكلم الائمة على صحتها وحسنها وضعفها وقد يختلفون كيف يصل اليه هذا يقول حسن وهذا يقول ضعيف وهذا يقول فيه علة
وهذا كيف يصل هل يستطيع؟ لن يستطيع الا اذا كانت عنده ملحة في تمييز الصحيح مين؟ من الضعيف. فجاءوا بما لا يحتاج الناظر
معه الى غيره. ووضعوا في ذلك مؤلفات - 01:42:41

مشتملة على ذلك اشتملا على احسن وجه. وابدع اسلوب. ثم اوضح ما في السنة من الغريب. بل جمعوا بين المتعارضات. ورجحوا ما
هو وراجح ولم يدعوا شيئا تدعوا اليه الحاجة - 01:43:02

فازا وقف على ذلك من قد تأهل للاجتهاد هذا قيد مع انه اولا لم يقييد ولذلك بين عن نفسه انه لم يتعلم اصل لم يدری حقيقة الصلاة
ولا الطهارة. كلامه فيه شيء من اضطراب. فازا وقف على ذلك من قد - 01:43:16
تأهل الاجتهاد وظفر بعلمه. اخذه اخذا غير اخذ من لم يكن كذلك. وعمل عليه مطمئنة به نفسه ساكنة اليه نافرة عن غيره هاربة منه.
اذا كلامه في مجمله اراد ان - 01:43:32

يحذر طالب العلم من الوقوع في التعصب وترك الانصاف وهذا انما يتوجه لطالب العلم الذي قد تمكن فيما يتعلق بالنظر وكانت عنده
اهلية. اما طالب العلم المهتدي الذي لا يحسن شيئا - 01:43:47

فالواجب عليه ان يقلد عالما. وان يأخذ مذهبها من المذاهب ويقتيد به حتى يفتح الله تعالى عليه يكون عنده اهلية في النظر بين
اقوال مالك والشافعي واحمد وان يرجح ما هو اقرب لي للدليل. ليس ثم مانع - 01:44:01

ان ان يرد قول اصحابه او الشافعي او لاحمي. وانما بماذا يرد وكيف يرد وهل كل من هب ودب يرد؟ الجواب لا. انما النظر يكون بهذا
الاعتبار ويأتي مزيد بيان في كلامه فيما يأتي والله تعالى اعلم وصلی الله وسلم على نبينا محمد - 01:44:19
وعلى الله وصحبه اجمعين - 01:44:35